

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها انه لا يجوز المسألة الخفين الا اذا لبسهما بعد استكمال الطهارة يؤخذ من قوله اذا توضأ ومن فوائد هذا الحديث ان هذا انه يرجح - [00:00:16](#)

القول بانه لو غسل الرجل اليمنى وادخلها الخف ثم اليسرى وادخلها الخف فانه لا يمسح لانه ادخل اليمنى قبل ان يتم وضوءه فاذا صح هذا الحديث فانه يرجح القول بانه يجوز - [00:00:39](#)

اه ان يدخل الرجل اليمنى قبل ان يصل اليسرى ثم يغسل اليسرى ويشغلها وهذا جائز عند الشيخ الاسلام رحمه الله وجماعة من العلماء وقال انه لا ينافي حديث المغيرة ادخلتهما طاهرتين - [00:01:02](#)

لكن اذا صح هذا الحديث فهو واضح انه لا بد من ايش؟ استكمال الطهارة والامر سهل يعني لا يبقى عليك ان تخرج من من الشبهة الا ان تؤخر ادخال اليمنى حتى تغسل اليد اليسرى - [00:01:20](#)

ومن فوائد هذا الحديث ان اه نعم ترجيح المسح على الخلع لا بالصفوف كقوله فليمسح عليهما ولا يخلعهما وقد سبق بيان ذلك ومن فوائد هذا الحديث ان الصلاة في الخفين - [00:01:41](#)

لقوله وليصلي فيهما فان قال قائل ارايت لو كان فيهما قدر نجس قلنا لا يصلي فيه حتى يطهرهم وبماذا يطهرهما؟ يطهرهما بالتراب يمسح بالارض حتى تزول النجاسة لانها هذا جاء في السنة - [00:02:02](#)

واما قول من يقول لابد من غسلهما فهذا قول ضعيف لمخالفة السنة من وجه ولان فيه مشقة على الانسان لانه لو وصل الخف ثم لبسه تأذى بالبرودة ولان فيه افساداً للخف - [00:02:37](#)

فعلى كل حال لا شك ان ان تطهير الكفين انما يكون بالتراب نعم ومن فوائد هذا الحديث ان لانه لا مسح على الخفين في الجنابة لقوله ولا يخلعه من شاء الا من - [00:02:56](#)

من الجنابة وسبق ذلك وبيان الحكمة من كون الجنابة لابد فيها من غسل الرزق وعن ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال انه رخص - [00:03:20](#)

للمسافر ثلاثة ايام وليلهم وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة يقال في هذا في قوله اذا تطهر ما قيل في قوله - [00:03:35](#)

اذا توضأ والباقي واضح وعن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح الكفين؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام؟ قال نعم - [00:03:56](#)

وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقول عندي تعليق على هذا قال الامام احمد رجاله لا يعرفون وقالت دار قطني هذا اسناد لا يثبت وقال ابن معين اسناده مظلم - [00:04:16](#)

الحديث هذا يدل على انه لا توقيت في المسح على الخفين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وما شئت لكنه اذا كان لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا عبرة به - [00:04:39](#)

ولا يرجع اليه وذكره المؤلف رحمه الله ليبين قول ابي داود ابي داود فيه وقال ليس بالقول وبعض العلماء قال انه يصح هذا الحديث ويحمل على الضرورة بان يكون الانسان مسافرا - [00:04:57](#)

لا يتمكن من اصول الماء لغسل الرجلين بكل وضوء او نكون في مكان بارد لو خلع الخف لسقطت اصابعه من البرد او ما اشبه ذلك

ولكن هذا محمل ضعيف - 00:05:19

لان الحديث ليس في هذا ويكفي ان نقول هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث الصحيحة الصريحة دالة على ايش؟ على التوقيت فيؤخذ بها. اما مسألة الضرورة كما لو كان الانسان في في - 00:05:41

اه جو بارد شديد يخشى على على قدميه من من التفطر او من سقوط الاصابع من البرق فهذا يقال فيه انه يعامل معاملة الجبيرة يعني انه يمسح عليه متى ما كان محتاجا - 00:05:58

ثم قال المؤلف رحمه الله باب نواقض الوضوء نواقض جمع ناقض ويجوز ان ان يجمع فاعل لغير من يعقل على فواحد ونواقض الوضوء هي مفسداته واعلم ان العلماء رحمهم الله - 00:06:20

يعبرون عن المفسدات تارة للمبطلات وتارة من المفسدات وتارة من نواقض وكل هذا تعبير بمعنى واحد واعلم ايضا ان الاصل بقاء وضوء وصحة الوضوء ما دام قد توظأ على وجه شرع - 00:06:42

فمن ادعى عن شيء انه ناقض فعليه الدليل هذا الاصل اجعله معك كما ان الرجل اذا كان متوضأ ثم شك هالاحداث فماذا يصنع يبني على انه متوضأ كذلك اذا قال قائل هذا ينقض الوضوء قلنا الاصل - 00:07:07

ايش؟ عدم النقد فلا ننقض فلا ينقض الوضوء شيء الا اذا ثبت بالسنة او بالقرآن والقرآن ذكر الله او جاء احد منكم الى الغائط والسنة جاءت في اشياء اخرى ايش تبين ان شاء الله فيما بعد - 00:07:31

نعم نعم واذا شاء اذا ما شاء يأتي التوقيت اذا تم الوقت لابد من خلعهما شيخ بارك الله فيكم فضيلة الشيخ في حديث نعم يشعر كأن الامر قوله قوله كان يأمرنا الاستمرارية الاستمرارية - 00:07:50

او اقل الأحوال تأكيدها. نعم. في حديث اه رخص قال ان شاء نعم هل هذا صارف عن تعلق الامر بمشيئة آآ لان هذا في مقابلة الا من جنابة لانه اذا كان من جنابة - 00:08:15

فلا بد ان نأخذ ثم يقال هذه المشيئة مقيدة بما جاءت في الشريعة من انها آآ من الافضل ان يمسح ولا نعم لو ان رجلا لبس نعم تكون عمامة يعني جعل الشماع عمامة - 00:08:38

تكون عمامة مو شرط ان يكون امامها ما في طاقية فيها الان عمام مطوية على على التوازي يصنع نعم فهل يمسح عليها الخطوط ان يسأل يقول بعض الاحذية او بعض الخفاء - 00:09:05

ها ما يمسح عليها اصلا ولو كانت من جد بعيد النعال لكن اذا كانت خفا فعلى قول من يقول ان الجلد اذا دبر ولو من حيوان لا يؤكل يكون طاهرا - 00:09:36

يجوز يجوز لبسها والصلاة فيها والمسح عليها وعلى القول الثاني الذي يقول لا يظهر بالدماغ الا ما الا جلد ما كان يطلب الذكاء فان هذه لا يجوز لبسها ولا الصلاة فيها - 00:09:57

نعم ايش والمباحث في هذه مبنية على هل يشترط في الثوب الذي يستر به الانسان نفسه في الصلاة هل يشترط ان يكون مباحا؟ والصحيح انه مو بشر الصحيح انه نسب شرع - 00:10:13

وهذي مبنية في الواقع على على قاعدة هل الانسان اذا فعل السبب المحرم هل ينتفي المسبب او لا منها هذي المسألة اللي ذكرت ومنها لو سافر سفرا محرما هل يقصر الصلاة او لا - 00:10:39

فاذا قلنا بانه لا يقصر الصلاة لان السبب محرم قلنا هذي مثله دامسة عليها لان لانها محرمة وهذا القول وان كان فيه نظر من حيث يعني من حيث تأمل لكن فيه مصلحة - 00:10:58

وهي منع الانسان من باللبس المحرم فنقول مثلا لمن لبس عمامة حرير وهو رجل نقول لا يجوز تمسح عليه صديقا عليه لعله يترك هذا نعم شيخ بارك الله فيك اذا كان الوضوء - 00:11:14

نعم هذا هذا فيه خلاف منهم من يقول لا يمسح لانه في الاصل لم يصنع ليكون خفا ويستدل ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجد نعلين فليلبس كفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين - 00:11:32

ومنهم من يقول لا بأس ان يمسح عليه لكن الذي الذي اظهر لي ان هذا لا يمسح عليه بل لا بد ان يكون خفا يستتر الكعب ثم اذا وجد فيه الخلق فانه لا يضر - [00:11:56](#)

لان الاصل فيها انهم يجون المسح عليه نعم اذا اراد ان يمسح اذا اراد ان يمسح على نعم هل يشترط ان يأخذ ماء جديدا او ايه يقول اذا اراد ان يمسح الخفين فهل لا بد ان يأخذ ماء جديدا - [00:12:09](#)

بعد مسح الرأس او يكفي ما ما بقي اقول انه اذا اذا مسح رأسه لم يبقى الا بلا يسير فلا بد ان يأخذ من آآ ان يأخذ مال جديدا ولان هذا العضو - [00:12:30](#)

غير العذر الاول بخلاف مسح الاذنين بعد الرأس فانه لا يأخذ له من ماء نعم ايش نعم لا يقاس لان الرجل تحتاج تحتاج اليه كثيرا ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما توطأ - [00:12:46](#)

في غزة ابوك وكان عليه جبة ظيقة الاكمام ما استطاع ان ان يكشفها هكذا يفسرها اخرج يده من من الكم وانزلها من اسفل الجبة مما يدل على ان اليد ليس فيها شيء يمسح - [00:13:13](#)

لا الجوارب ولا غيرها ما ما يجوز اليد ليس فيها شيء يمسح من المستورات ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين احاديث المسح على الخفين من الاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر كما قرأتم - [00:13:34](#)

في مصطلح الحديث يفيد العلم اليقيني فهل زل عليه القرآن نعم دل عليه القرآن في اي اية المعدة في المعدة خمس حبوب بوجودكم وارجلكم منه كيف واجبكم منه هذا في التيمم - [00:14:02](#)

طيب لها الذي اللفظ اللي انت ذكرته اقرأ اية الوضوء اقرأ يا ايها الذين امنوا فرصات وامسح برؤوسكم الكعبين وارجلكم على قراءة الكسر طيب - [00:14:33](#)